A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.22/Rev.1
16 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]،

(١) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

98-35540 161198 161198

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، التي أقيمت بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية التنسيق بين أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن فعالية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء ينبغي أن يستند إلى عملية تقديم التقارير التي تُستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة وأن يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على التعرف على حلول لمشاكل حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات التي اتخذها عدد من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في تلك الصكوك؛

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات للتغلب على النقص في موارد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يقلل من قدرة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على النهوض بولاياتها بصورة فعالة؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق لأنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها؛

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(د) معالجة مسألتي الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والآثار المالية على السواء كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان؛

وإذ يهمها ألا يؤدي عدم توفر الموارد الكافية إلى إعاقة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن أداء عملها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٣]،

١ - ترحب بتقديم تقريري رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعيهم التاسع[٣] والعاشر[٤] المعقودين في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ والفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تشجع كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات على النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بتقديم التقرير النهائي للخبير المستقل عن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[٥]، والتقرير تضمن التعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، على تقرير الخبير المستقل، وآراء الأمين العام بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير[٦]، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى، إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل التماس آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، بشأن التقرير النهائي، وأن يقدم تقريرا آخر عن ذلك يتضمن آراء الأمين العام بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى؛

٥ - تشجع الجهود الجارية لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من الفعالية؛

---

(٣) A/53/125.

(٤) A/53/432.

(٥) E/CN.4/1997/74، المرفق

(٦) E/CN.4/1998/85.

٦ - تشدد على ضرورة كفالة التمويل وتوفير موارد كافية من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومع وضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام تحقيق الاستخدام الأكفأ للموارد القائمة، والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الملائم، وتوفير إمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) تدعو الأمين العام أيضا إلى أن يطلب، في فترة السنتين المقبلة، الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الملائم وبإمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة بدون تحويل الموارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بخطة العمل المنقحة لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٧] وخطة العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨]، وتشير إلى أهمية إدارة هاتين الخطتين وفقا للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، وترحب بالمعلومات المقدمة من الأمين العام بشأن تنفيذ هاتين الخطتين وتطلب إليه أن يدرج في تقريره المعد عملا بهذا القرار معلومات أخرى في ذلك الصدد؛

٨ - تحيط علما مع الاهتمام بالعمل الذي تنجزه حاليا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن خطة عمل لتعزيز الموارد المتاحة لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٩ - تؤكد من جديد ضرورة أن تكمل كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أعمال الهيئات الأخرى على أفضل وجه، وتؤكد ما للتصديق العالمي على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تتضمن التزامات بتقديم التقارير والمعتمدة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، من أهمية في تحقيق هذا التكامل؛

---

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٠ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث الأمين العام والهيئات المنشأة بمعاهدات واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف؛

١١ - تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعيهم التاسع والعاشر، لاقتراح الإصلاحات المناسبة لنظام تقديم التقارير، مستهدفين، في جملة أمور، التخفيف من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف مع الحفاظ على نوعيتها، وتشجعهم على مواصلة هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق مواصلة النظر في جدوى تركيز التقارير على طائفة محدودة من المسائل وفي فرص المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، ومواعيد النظر في التقارير وأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

١٢ - تدعو رئيس الاجتماعات الدورية لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى تقديم تقريري الاجتماعين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٣ - ترحب بالمبادرة التي اتخذها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بدعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى المشاركة في حوار يجري في إطار اجتماعاتهم الدورية، وتشجع على اتباع هذه الممارسة في المستقبل؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكمل، في أقرب وقت ممكن، الدراسة التحليلية المفصّلة التي يقارن فيها بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١]، بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب تلك الصكوك؛

١٥ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية فيها، وتحسينها بطرق أخرى؛

---

(٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

١٦ - ترحب بنشر دليل تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المنقح؛

١٧ - تؤكد على أهمية تقديم المساعدة التقنية لإحدى الدول، بناء على طلبها، في عملية التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إعداد تقاريرها الأولية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع في مجلد واحد كل المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، والتي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب؛

١٩ - تكرر الإعراب عن قلقها من تزايد تراكم التقارير عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك معيَّنة للأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان، ومن تأخر نظر الهيئات المنشأة بمعاهدات في هذه التقارير؛

٢٠ - تكرر الإعراب عن قلقها أيضا إزاء العدد الكبير من التقارير غير المقدمة والمطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

٢١ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بمتطلبات تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

٢٢ - تحث جميع الدول الأطراف التي درست الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

٢٣ - تشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

٢٤ - تشير إلى التوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بأن تحث الهيئات المنشأة بمعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، ونشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها؛

٢٥ - ترحب بالمساهمة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات إلى مواصلة العمل على زيادة تحقيق التعاون فيما بينها؛

٢٦ - تلاحظ أن الجهود ما زالت تبذل في مجالي التنسيق والتعاون بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، وأنهم جميعا يعملون كل في نطاق ولايته؛

٢٧ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢٨ - تشير، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، إلى أهمية إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بصفات أخلاقية رفيعة واستقلالية مشهود بها وكفاءة في ميدان حقوق الإنسان وتشجع الدول الأطراف على أن تقوم، فرادى وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية زيادة فعالية هذه المبادئ؛

٢٩ - تحيط علما بمناقشة مسألة دفع أتعاب إلى أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، المدرجة في التقرير عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالأعمال الأخرى التي يضطلع بها الأمين العام حاليا بخصوص هذا الموضوع؛

٣٠ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لجانه الفنية وهيئاتها الفرعية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، على النظر في إمكانية مشاركة ممثلي الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعاتها؛

٣١ - ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات، في نطاق اختصاص ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتلاحظ، في هذا الصدد، التوصية التي تقدموا بها في اجتماعهم العاشر بأن تضع الهيئات المنشأة بمعاهدات في الاعتبار على النحو الكامل التوصيات الواردة في التقرير الذي أعدته شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة؛

٣٢ - ترحب أيضا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ضمن نطاق ولاياتها، للتصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوضة السامية، متصرفة في حدود ولايتها، أن تقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار، والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه، والتدابير المتخذة أو التي يُعتزم اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات من أجل التسيير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٣٤ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والخمسين، في استنتاجات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتوصياتها، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -